سرة ساة وذا يرى مخصصا له بفعل اخبرا
عنه ان حرف نفي ولبا الا فقد يجي ذا مستوبا

اي وفصل المسند اليه اي تعقيب بغير فصل الاجل تخصيص له بالمسند اي لقصر المسند على المسند اليه بمعنى ان له هو الرزاق اي لا غيره وقولي جملة تكملة وهو صفة لتخصيص اي الواقع به و تقديمه على المسند لكونه الاصل ولا موجب للعدول اذ لو وجد موجب للعدول عنه لم يقدم كما في الفاعل فان مرتبة العامل المتقدم على المعمول وانما قلنا ان تقديمه هو الاصل لانه محكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم فقصدوا ان يكون في الذكر ايضا مقدما او لتثبت خبره في الذهن السامع بانه كان في المبتدا لتشوق كقولهم والذكر حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد يعني تحيرت الخلائق في المعاد الجسماني والنشور الذكر ليس بنفساني بدليل ما قبله بان امر الاله واختلف الناس فداع الى الضلال وهاد يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به او لسرعة سره نحو سعد في داركم او ساة نحو السماح في دار صديقك او لتحوذ لك كايهام انه لا يزول عن الخاطر لكونه مطلوبا ويستلزمه لكونه محبوبا وقولي وذا يرى الخ وجه من زيادتي اي و تقديم المسند اليه يرى مخصصا اي مفيد التخصيص للمبتدا اليه بفعل اخر عنه اي فترفع لك الفعل عليه ان دل حرف نفي اي وقع بعده فصل نحو ما انا قلت هذا ايلم اقله مع انه متول لغيرك فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المتكلم وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عن العموم والخصوص ولا يلزم ثبوته لجميع من سواك لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه او انفرادك به دونه ولذلك لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيرك لان مفهوم ما انا قلت هذا ثبوت قابلية هذا القول لغير المتكلم وملفوظ لا غيرك انفيها عنه وهما متنافيان ولا ما انا رايت احدا لانه قد ينفي ان يكون انسان غير المتكلم قد رآه كل واحد من الناس لامة قد ينفي المتكلم الرؤية على وجه العموم في المفعول فوجب ان تثبت لغيره على وجه العموم في المفعول

لتضمن تخصيص المتكلم بهذا النفي ولا انا ضربت الا زيدا لانه يقتضي ان يكون الضارب غيرك فقد ضرب كل احد سوى زيد لان المستثنى منه عام وكلما تقيد عن المذكور على وجه الحصر يجب ثبوته لغيره تحقيقا لمعنى الحصر عاما فعام وان خاصا فخاص والا اي وان لم يل المسند اليه حرف نفي بان لا يكون في الكلام حرف نفي او يكون حرف النفي متاخرا عن المسند اليه فقد يجي ذا اي التقديم مقويا للحكم اي مقررا له في ذهن السامع لا مخصصا وذلك نحو انت تقطع الجزيل وانت لا تكذب فصد التقوية الحكم المثبت في الاول والمنفي في الثاني لما فيهما من تكرير الاسناد مرتين فالاول اسند لاثبات اعطاء الجزيل من يقطع الجزيل وتقطع الجزيل انت والثاني اسند لنفي الكذب من لا يكذب ومن لا تكذب انت وقد يجيء مخصصا للمسند اليه بالفعل المخبر عنه رد على من زعم انفراد غيره به او مشاركته فيه نحو انا سعيت في حاجتك وانت ما سعيت في حاجتي ردا على من زعم انفراد الضمير بالسعي في الاول وتبرعه في الثاني فيكون قصر قلب او مشاركته لك في ذلك فيكون قصر افراد وتوكد في قصر القلب نحو لا غيرك كلا زيد وفي قصر الافراد نحو وحدك كمنزلة هذا ما قاله الشيخ عبد القاهر في دلايل الاعجاز ولا فرق فيما قاله في الحالة الثانية من مجيء التقديم للتخصيص والتقوية بين ان يبنى الفعل على معرف او منكر كما يشعر به كلامه في الكتاب المذكور كما بنه عليه السعد التفتازاني وارتضاه على ما في التخصيص عنه من انه اذا بني على منكر يفيد تخصيص الجنس او الواحد نحو رجل جاءني لا امراة ولا رجلان فحاصل ما قال الشيخ انه اذا دل حرف النفي فهو للتخصيص قطعا والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوية معرفا كان الاسم او مظهرا معرفا او منكرا مثبتا كان الفعل او منفيا وخالفه السكاكي فذهب الى انه ان كان معرفا نحو انا قلت فهو للتخصيص ان قدر كونه في الاصل موخرا عما انه فاعل معنى والا فللتقوية وان كان مظهرا فللتقوية ان كان معرفا نحو زيد قام فان كان منكرا فللتخصيص الجنس او الواحد به نحو رجل جاءني لا امراة ولا رجلان الا انه منع مشه

Copyright © King Saud University